

سياسة صرف المساعدات



السلة الغذائية

في إطار سعي جمعية البر بمحافظة بيش لتطوير عملها والرقى بوسائلها وتحقيق الشفافية في التعامل مع كافة شرائح المستفيدين من خدماتها، وللتسهيل على الباحثين الاجتماعيين التابعين لها والعاملين في مجال الأسر في أداء مهامهم، في إطار ما سبق تقدم الجمعية هذه اللائحة التي لم تخرج فيها عن السائد العام في الجهات الخيرية المماثلة، مع تفردا ببعض المواد التي رأت الجمعية ضرورة الإشارة إليها .

الفصل الأول

نظام التسجيل

المادة الأولى : الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها :

- 1- رب الأسرة (س) 2- أسرة بلا عائل (ل) 3- الأرملة /الأيتام (م)
- 4- أسرة السجين (ج) 5- المطلقة (ط) 6- المعلقة (ع)
- 7- أسرة المتغيب عنها زوجها (غ) 8- المعاق (ق) 9- زوجة الأجنبي (ز)
- 10- المريض عضواً أو نفسياً (ض)

المادة الثانية : شروط التسجيل لكافة المستفيدين :

- 1) أن يكون المتقدم سعودياً
- 2) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية ، ويتم التأكد من ذلك بما يلي : تعريف من مدارس الأولاد أو عقد الإيجار أو أي مسوغ نظامي .
- 3) أن يكون الدخل ضمن الأسر على النحو التالي :

ملاحظة	الدخل أقل من	عدد الأفراد	الحالة
	1500 ريال	2	الأولى
	1800 ريال	3	الثانية
لا يزيد الدخل الإجمالي للأسرة عن 7000	معدل الدخل للفرد لا يزيد عن 500 ريال	4 فما فوق	الثالثة

- 4 (توقيع المستفيد على صحة المعلومات فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية بحقه . □)
- 5 (توقيع المستفيد على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية .

المادة الثالثة : شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة :

الحالة الأولى / رب الأسرة

الشروط :

- 1- أن يكون عمره أربعين عاماً فأكثر .
- 2- أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة .
- 3- يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره 20 عشرين عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة . ويشترط في تسجيل البنات ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها 35 خمسة وثلاثين عاماً ، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة .
- 4- أن تنطبق عليه بقية شروط التسجيل لكافة المتقدمين في المادة الثانية .
- 5- أن يحضر المستندات التي تخصه كما في المادة الثانية .

الحالة الثانية / الأرملة

الشروط :

- 1- أن يكون أعمار البنين أقل من 18 ثمانية عشر عاماً أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم العام مع إحضار ما يثبت ذلك، أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن 24 أربعة وعشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعملن .
- 2- أن تنطبق عليها شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثانية .
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصها كما في المادة الثانية .

الحالة الثالثة : المطلقة

- 1- أن يثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة .
- 2- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية فأكثر .
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصها .
- 4- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين كما في المادة الثانية.

الحالة الرابعة – المعلقة :

الشروط :

- 1- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة .
- 2- أن تحضر المستندات التي تخصها .
- 3- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين كما في المادة الثانية .

الحالة الخامسة – أسرة المتغيب .

الشروط :

- 1- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بمستند نظامي .
- 2- أن تحضر المستندات التي تخصها وتنطبق عليها شروط كافة المتقدمين كما في المادة الثانية .

الحالة السادسة : أسر السجناء

الشروط :

- 1- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه أو يوجد ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية من الجهات المختصة .
- 2- أن تتوفر المستندات التي تخص الأسرة وتنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية .

الحالة السابعة – المريض النفسي أو المدمن .

الشروط :

- 1- إحضار تقرير طبي ساري المفعول من المستشفى ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً
- 2- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة متى رأت ذلك مناسباً .
- 3- أن توجد المستندات التي تخصه وتنطبق عليه شروط كافة كما المتقدمين في المادة الثانية .

الحالة الثامنة – أسرة بلا عائل .

الشروط :

- 1- أن تتوفر المستندات التي يثبت ذلك .
- 2- أن ينطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين كما في المادة الثانية باستثناء العمر .

الحالة التاسعة: المعاق (كليا أو جزئيا)

الشروط :

- 1- أن تثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من المستشفى ويكون مترجما إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً .
- 2- أن يحضر المستندات التي تخصه وتنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية.

الحالة العاشرة :

- الحالات المستثناة مما سبق ، مثل المقيمين وأصحاب المعاملات وأصحاب الكُرب ، والنازحين (سعوديين وغير سعوديين) ونحوهم ، ممن يحتاج إلى معونة الجمعية ، حيث يُحال الطلب ومرفقاته إلى اللجنة الاجتماعية لدراسة الحالة وتحديد المساعدة التي يمكن تقديمها .

توزيع السلات الغذائية :

توزع السلات الغذائية على النحو التالي :

- 1- رب الأسرة (حسب ما تراه لجنة المساعدات)
- 2- الأرامل والمطلقات الذين يعيشون وحدهم (حسب ما تراه لجنة المساعدات)
- 3- أسر السجناء دون قيد أو شرط .
- 4- أصحاب الإعاقة الظاهرة المانعة من العمل .

□ *شروط الدعم النقدي في رمضان :

- 1- المرضى مرض إعاقة أوغسيل كلى .
- 2- أن يكون وفق نظام الجمعية .
- 3- المستفيدون بالرجوع إلى المادة الثانية حسب الجدول المشار .
- 4- توفر الأيوان لكل شخص . .

• برنامج سكني :

تم دعم الأسر المحتاجة إلى إسكان من خلال هذا البرنامج بالتعاون مع الإسكان وتم الإعلان عن البرنامج .

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر والخدمات الاجتماعية بمحافظة بيش
سجلة برقم (١٠٩)

إعلان

تعلم جمعية البر والخدمات الاجتماعية بمحافظة بيش

عن فتح التسجيل في برنامج سكني

*الشروط و الأوراق المطلوبة لتسجيل في سكني :

١. مشهد الضمان .
٢. الهوية الوطنية .
٣. كرت العائلة .
٤. التسجيل في أبشر بحضور الجوال المسجل في أبشر .
٥. إحضار صك الطلاق (للمطلقات) و لا تقل مدة الطلاق عن سنتين .

القسم الإداري بالمشروع

للاستفسار
٠٥٥٥٧٧٥٤٧٩

الثلاثة صباحاً

مقر الجمعية

ابتداء من
١٤٤٢/٥/١ هـ

<http://bir-baish.org>

@BirBaish

bir.baish

bir.baish@yahoo.com